

(الحكم الشرعي للتجسس في العمل الاستخباري)

The Sharia Ruling on Espionage in Intelligence Operations

الدكتور علي رضا ابراهيمي (الكاتب المسؤول) استاذ مشرف . قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم .

الدكتور محمد نوزري فردوسيه استاذ مساعد . قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم .

مصطفى علي خضير العائدي طالب دكتوراه . قسم الفقه ومبادئ القانون الاسلامي . جامعة قم .

Dr. Ali Reza Ebrahimi (Correspondent), Supervising Professor, Department of Islamic

.Jurisprudence and Principles of Islamic Law, University of Qom

ebrahimi@qom.ac.ir

Dr. Mohammad Nozari Ferdowsieh, Assistant Professor, Department of Islamic

.Jurisprudence and Principles of Islamic Law, University of Qom

m.nozari@qom.ac.ir

Mostafa Ali Khodair Al-Aidi, PhD, Department of Islamic Jurisprudence and Principles of

.Islamic Law, University of Qom

mustafa199711ali@gmail.com

المستخلص

يتناول هذا البحث الحكم الشرعي فيما يتعلق بالتجسس ضمن العمل الاستخباري باعتباره موضوعاً حديثاً يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع متطلبات الأمن وحماية المجتمع. تحاول الدراسة توضيح كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على أنشطة التجسس المختلفة، والتمييز بين ما هو محظور وما قد يكون مسموحاً به وفقاً لمصلحة شرعية معتبرة.

الهدف من البحث هو توضيح مفهوم التجسس وفق الأدلة الشرعية، ودراسة حكمه في العمل الاستخباراتي، بالإضافة إلى الكشف عن الضوابط الشرعية المتعلقة بممارسته. كما يتناول البحث حدود الاستفادة من مبدأ الضرورة والمصلحة العامة في الحالات التي تتطلب جمع المعلومات أو مراقبة بعض الجهات والأفراد. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الفقهي من خلال دراسة النصوص الشرعية والقواعد الفقهية ذات الصلة وتحليلها وتطبيقها على السياقات الاستخباراتية المعاصرة.

نتائج البحث تشير إلى أن التجسس في الأصل محرم نظراً لما يتضمنه من انتهاك للخصوصيات، إلا أنه قد يكون جائزاً في بعض الحالات الاستخباراتية حين يكون هناك مبرر شرعي معتبر مثل دفع خطر مؤكد، أو حماية الأمن والمصلحة العامة، بشرط التقيد بالضوابط الشرعية وعدم المبالغة في استخدام وسائل التجسس. كذلك يوضح البحث أن حكم التجسس لا يمكن تعميمه على جميع صور العمل الاستخباري، بل يختلف بحسب الغرض والوسيلة والموضوع والنتائج المترتبة عليه.

الكلمات المفتاحية: التجسس، العمل الاستخباراتي، الحكم الشرعي.

Abstract:

This research addresses the Sharia ruling regarding espionage within the context of intelligence operations, treating it as a contemporary issue where Islamic jurisprudence intersects with the requirements of security and societal protection. The study seeks to clarify the application of Sharia rulings to various espionage activities and to distinguish between what is prohibited and what may be permissible based on a recognized Sharia-compliant interest.

This research aims to clarify the concept of espionage in light of Sharia evidence, examine its ruling within the context of intelligence operations, and identify the Sharia-based guidelines governing its practice. It

also addresses the scope for invoking the principles of necessity and public interest in situations requiring information gathering or the surveillance of specific entities and individuals. The study employs an inductive, analytical jurisprudential approach, examining relevant Sharia texts and legal maxims, analyzing them, and applying them to contemporary intelligence contexts.

The research findings indicate that espionage is fundamentally prohibited due to the violation of privacy it entails; however, it may be permissible in certain intelligence contexts when there is a valid, legitimate justification—such as averting a confirmed threat or safeguarding security and the public interest—provided that Sharia guidelines are observed and the use of espionage methods is not excessive. Furthermore, the research clarifies that the ruling on espionage cannot be applied universally to all forms of intelligence work; rather, it varies depending on the purpose, method, subject matter, and resulting consequences.

Keywords: Espionage, intelligence work, Sharia ruling.

المقدمة

إن العمل الاستخباري يعد من الموضوعات البارزة في العصر الحديث، نظراً لأهميته في حماية الدول وتأمين المجتمعات ضد التهديدات التي تستهدف استقرارها ومصالحها الحيوية. وقد تنوعت مجالات الاستخبارات وتقدمت وسائلها، ومع ذلك يُطرح تساؤل شرعي حول استخدام وسائل معينة للوصول إلى المعلومات، خاصة التجسس على الأفراد والجماعات.

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن التجسس في سياقات محددة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّوْا﴾ [الحجرات: ١٢]، مما يدل على حرمة انتهاك الخصوصية وتتبع الأسرار دون مبرر شرعي. ومع ذلك يحتاج الحكم الشرعي للتجسس إلى دراسة فقهية دقيقة لتحديد مدى انطباق الأحكام الشرعية على أشكال التجسس المختلفة وغاياته ووسائله.

وتكمن أهمية الموضوع في ارتباط العمل الاستخباري بحماية الأمن العام وكشف المؤامرات ومنع الجرائم. لكن بعض ممارساته قد تنتهك حقوق الأفراد وتكشف أسرارهم بدون مبرر شرعي. لذا من الضروري التمييز بين التجسس المحرم الذي ينتهك الخصوصية وجمع المعلومات الذي تقتضيه ضرورة أو مصلحة شرعية، مع الالتزام بالضوابط التي تمنع التعسف واستغلال السلطة.

تتطلب دراسة الحكم الشرعي للتجسس العودة إلى مصادر التشريع الإسلامي مثل القرآن والسنة النبوية وروايات أهل البيت عليهم السلام، إلى جانب قواعد الفقه والأصول. ويتطلب هذا البحث أيضاً النظر في قواعد مثل قاعدة حرمة التجسس.

تزداد أهمية هذا البحث في ظل التحديات التقنية الحديثة التي تواجه العمل الاستخباري ووسائل المراقبة المتقدمة. يجب مراجعة بعض التطبيقات المعاصرة في ضوء الأحكام الشرعية، ودراسة الإشكالات المستحدثة وتحديد مدى شرعيتها والضوابط التي تحكمها.

ويهدف هذا البحث إلى توضيح الحكم الشرعي للتجسس في النشاط الاستخباري عبر تأصيل مفهوم التجسس وتمييز صوره المشروعة وغير المشروعة ودراسة الحالات التي تقتضي الضرورة والمصلحة العامة، مع التركيز على الضوابط الشرعية. يطمح البحث إلى تقديم تصور فقهي متوازن يوفق بين الحفاظ على الأمن وصيانة المجتمع، واحترام حقوق الأفراد وخصوصياتهم، وفق مقاصد الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل، ودفع الضرر، وحفظ كرامة الإنسان.

المبحث الأول: الكليات والمفاهيم

المطلب الأول: الكليات

أولاً: بيان المسألة:

المسألة محل البحث تتمثل في تحديد الحكم الشرعي للتجسس الذي تقوم به الأجهزة الاستخباراتية خلال أداء مهامها، وتوضيح ما إذا كان النهي الشرعي عن التجسس يشمل جميع أنواع جمع المعلومات والمراقبة التي تنفذها هذه الأجهزة. والسؤال هنا هو: هل هناك حالات يجوز فيها ذلك استناداً إلى مصلحة شرعية معتبرة أو تحت ضغط الضرورة لتجنب أضرار مؤكدة أو محتملة تهدد المجتمع والدولة.

يتفرع عن هذه المسألة إشكالية تتعلق بالتوفيق بين حرمة التجسس العامة، وبين المصالح المترتبة على جمع المعلومات الاستخباراتية مثل حفظ الأمن، منع الجرائم، اكتشاف المخاطر والاعتداءات، وحماية المجتمع من التهديدات الداخلية والخارجية. وعلى هذا الأساس، لا يمكن أن يقتصر الحكم على التحريم أو الجواز بشكل مطلق. ينبغي اعتبار طبيعة التجسس، غرضه، الجهة المنفذة، الوسائل المستخدمة، والنتائج المراد تحقيقها، بالإضافة إلى مدى وجود مسوغ شرعي يبرر تلك الأفعال.

كما يحتم الأمر تمييزاً واضحاً بين التجسس المحرم شرعاً وبين التحري وجمع المعلومات لأغراض أمنية مشروعة؛ حيث إن الأول قد يهدف إلى انتهاك خصوصيات الأفراد وتتبع عورتهم دون حق. في المقابل قد يكون الثاني وسيلة لكشف مخاطر تهدد سلامة الأفراد أو أمن المجتمع والمصالح العامة.

يشمل البحث أيضاً تحقيق المشروعية لوسائل الاستخبارات المعاصرة مثل المراقبة وجمع المعلومات الشخصية وتتبع الاتصالات والبيانات، سواء من مصادر مفتوحة أو سرية. ويتطلب ذلك النقاش بشأن جواز استخدام هذه الوسائل عند القلق من ضرر محتمل على المجتمع أو الدولة، وتحديد المسؤولية الشرعية للعاملين في المجال الاستخباراتي، وحدود طاعتهم للأوامر، والنظر فيما إذا كان يجوز تنفيذ إجراء ينتهك حرمة الإنسان بدون مسوغ شرعي معتبر.

بناءً على ذلك يتناول جوهر المسألة الفقهية تحديد الضوابط الشرعية للتجسس في العمل الاستخباراتي، والفرقة بين الحالات المحرمة وتلك التي قد تكون جائزة، مع وضع القيود والشروط التي تمنع إساءة استخدام التجسس وتحوله من وسيلة لحماية المجتمع إلى وسيلة للاعتداء على حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانياً: السؤال الرئيسي:

ما هو الحكم الشرعي للتجسس في العمل الاستخباراتي؟

ثالثاً: الفرضية الرئيسية:

يبدأ البحث بفكرة رئيسية تشير إلى أن التجسس بشكل عام حرمه الإسلام، نظراً لما قد يؤدي إليه من انتهاك الخصوصية الشخصية للأفراد. غير أن هذه الحرمة لا تنطبق على كل أشكال العمل الاستخباراتي، فقد تكون بعض ممارسات التجسس مسموحة إذا كانت مبنية على مبررات شرعية معتبرة، مثل درء خطر محدد أو الحفاظ على أمن المجتمع والمصالح العامة، وذلك في حدود ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة، وبالتزام الشروط الشرعية التي تمنع التجاوز والاستخدام غير المشروع.

استناداً إلى ذلك، يفترض البحث أن الحكم الشرعي للتجسس الاستخباراتي يتغير بناءً على الهدف والطريقة والموضوع والنتائج والظروف ذات الصلة. الحكم يعتمد على مدى تشابه الفعل مع مفهوم التحريم الشرعي، أو على وجود مبرر شرعي ثانوي أو مصلحة معتبرة تبرر فعله، مراعيًا تحقيق التوازن بين الوسيلة والغاية وعدم تجاوز الحاجة المشروعة.

رابعاً: الأهداف:

يهدف البحث إلى

١. بناء تصور فقهي شامل يحدد الحكم الشرعي للتجسس الاستخباراتي وفقاً للأدلة الشرعية والقواعد الفقهية العامة.
٢. مراعاة التوازن بين حفظ الأمن والمصالح العامة وصون كرامة الإنسان وحقوقه، بما يتماشى مع مقاصد الشريعة وأحكامها العامة.

خامساً: منهج البحث:

للإحاطة بأبعاد الموضوع قدر الإمكان وبيان جوانبه المتعددة سنعمد المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص والوقوف على تطبيقاتها مع عرض الآراء التي تناولت الموضوع بالأسلوب المقارن.

سادساً: جديد البحث:

يتمحور البحث حول دراسة التجسس من منظور فقهي تطبيقي يختص بالعمل الاستخباراتي في العصر الحديث، مع التفريق بين التجسس المحظور دينياً وجمع المعلومات الاستخباراتية التي قد تكون مصلحة شرعية معترفاً بها، مع تحديد الضوابط والشروط اللازمة للانتقال من التحريم إلى الجواز في الحالات الخاصة.

ويهدف البحث أيضاً إلى تطبيق الأحكام والقواعد الفقهية على أشكال التجسس الاستخباراتي المعاصرة، وتوضيح حدود مسؤولية العاملين في الأجهزة الاستخباراتية عند تنفيذ أنشطة تتعلق بجمع المعلومات ومراقبة الأفراد والهيئات، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حماية الأمن والمصلحة العامة وبين الحفاظ على حقوق الأفراد وخصوصياتهم.

المطلب الثاني: تعريف الحكم الشرعي:

١. الحكم الشرعي لغةً:

الحكم في اللغة يُعرّف بالفصل في أمر ما بناءً على قاعدة أو قانون معين. وقد أوضح ذلك ابن منظور في لسان العرب: "الحكم: هو القضاء أو الفصل بين الأمور. والحكم الشرعي هو حكم صادر وفقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية".^(١)

وأيضاً عرف المعجم الوسيط الحكم بأنه: "هو الفصل بين الشئين. وأما الشرعي، فهو ما يختص بالشريعة الإسلامية وقوانينها".^(٢) يظهر من التعريفين اللغويين للحكم الشرعي أن المراد منه هو الفصل بين الأمور وفق ضوابط صادرة عن الشريعة الإسلامية وقوانينها.

٢. الحكم الشرعي اصطلاحاً:

الحكم الشرعي اصطلاحاً هو الفصل الذي يصدر عن الله تعالى أو عن نبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم بناءً على ما جاء في الكتاب والسنة، لتنظيم شؤون الناس في حياتهم العملية بما يحقق العدل.

تعريفات متخصصة للحكم الشرعي:

عرّفه الشيخ الطوسي، في كتابه العدة: "الحكم الشرعي عند الإمامية هو ما ورد في النصوص الشرعية من أحكام يلزم العمل بها، وينبغي للشريعة أن يتبعوا ما يقرر الأئمة المعصومون".^(٣)

أما الشيخ مصطفى الزرقا في الفقه الإسلامي فقد عرفه: "الحكم الشرعي هو ما ثبت من أحكام دينية في القرآن الكريم أو السنة النبوية، ويشمل الأوامر والنواهي التي تنظم سلوك الأفراد والمجتمع".^(٤)

وعرّفه ابن عابدين في رد المحتار: "الحكم الشرعي هو ما يعبر عن مراد الشارع (الله ورسوله) في حكم فعل ما من الأفعال، سواء كان ذلك واجباً أو مستحباً أو مكروهاً أو محرماً".^(٥)

وأيضاً عرّفه محمد الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: "الحكم الشرعي هو التوجيهات التي أصدرتها الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة المختلفة بما يضمن للمجتمع العدالة والحقوق".^(٦)

وجه المقارنة حيث يتقارب المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للحكم الشرعي، فكلاهما يعرفه بأنه الفصل في الأمور الدينية، ويؤكد التعريف الاصطلاحي على أن يكون الفصل وفق الضوابط والأسس والقواعد الفقهية التي حددها الشارع الإسلامي المقدس.

أنواع الحكم الشرعي:

الواجب : ما أمر الله به وجب فعله.

المستحب : ما يُستحب فعله ولكن لا يُطلب فرضاً.

المباح : ما لا يُنهى عنه الشرع ولا يأمر به.

الحرام : ما نهى عنه الشرع ويجب اجتنابه.

المكروه : ما يُكره فعله ولكن لا يُحرم.

ثانياً: تعريف التجسس:

١ . التجسس لغةً:

التجسس في اللغة مأخوذ من الفعل تجسّس، وهو يعني التفتيش عن الأخبار والأسرار لمعرفة ما يخفيه الآخرون.

وقال ابن منظور في لسان العرب: "التجسس: التفتّص والبحث عن الأخبار والأسرار، يقال تجسّس الأخبار أي تتبعها وتحري معرفتها سراً"^(٧). يظهر من تعريف ابن منظور أن التجسس هو عملية الحصول على الأخبار من خلال البحث والتتبع.

وجاء في المعجم الوسيط: "تجسس: بحث عن الأخبار خفية، ويقال تجسّس عليه، أي حاول معرفة أسرار بطرق غير مشروعة".^(٨) يظهر من التعريف أن التجسس هو البحث عن الأخبار بصورة مخفية عن الأنظار.

إذن التجسس في اللغة يعني البحث عن الأخبار وتتبعها للحصول على المعلومات بصورة مخفية.

٢. التجسس اصطلاحاً:

التجسس اصطلاحاً هو عملية سرية تهدف إلى جمع المعلومات عن الأفراد أو الدول أو المؤسسات، غالباً لتحقيق مصالح سياسية، عسكرية، أو اقتصادية، دون علم الطرف المستهدف.

تعريفات متخصصة للتجسس:

قال ويليام جونسون في كتابه فن التجسس: "التجسس هو السعي للحصول على معلومات حساسة من خلال وسائل غير مشروعة، مثل التنصت، المراقبة السرية، أو استخدام العملاء".^(٩) فيظهر من التعريف أن التجسس هو الحصول على المعلومات بشتى الطرق سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة.

وعرفه مايكل هيرمان، في كتابه الاستخبارات وأجهزة الأمن القومي: "التجسس هو فرع من فروع الاستخبارات، يُستخدم للحصول على معلومات من جهات غير رغبة في الإفصاح عنها، باستخدام وسائل سرية".^(١٠) التجسس في هذا التعريف يعني الحصول على المعلومة المخفية عن طريق استخدام الوسائل السرية.

وجاءت تقرير وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (CIA): "التجسس هو استخدام العملاء والمصادر السرية لجمع وتحليل المعلومات الاستخباراتية لدعم صانعي القرار".^(١١) يظهر من هذا التعريف أن التجسس ليس فقط الحصول على المعلومات بل تحليل تلك المعلومات بعد جمعها والحصول عليها.

وجه المقارنة بين التعريف اللغوي للتجسس والمعنى الاصطلاحي نجد أن في اللغة لا يراد من التجسس سوى جمع المعلومات، وفي الاصطلاح نجد بالإضافة إلى ذلك هناك عملية تحليل لتلك المعلومات من خلال استخدام علماء سريين ووسائل ووسائط أخرى من أجل الحصول على المعلومة وتحليلها وإيصالها إلى الجهات المسؤولة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتجسس في العمل الاستخباري

العمل الاستخباري يُعَدُّ من التحديات المعاصرة التي ارتبطت بنشوء الدولة الحديثة ومتطلبات حماية الأمن القومي. مع ذلك فهو يثير إشكاليات شرعية وأخلاقية عند النظر إليه من زاوية الفقه الإسلامي، لما ينطوي عليه من قضايا متعلقة بحقوق الإنسان، وحرمة التجسس غير المشروع، وضوابط التعامل مع المعلومات والأفراد.

أول وأبرز التحديات يتمثل في التمييز بين المصالح العامة المشروعة المسموح بها شرعاً في إطار حفظ الأمن، وبين التجسس المحرم المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ {الحجرات، ١٢}

كما أن التوازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد يُعَدُّ تحدياً بالغ الأهمية. ففي حين يجيز الفقه الإسلامي اتخاذ التدابير اللازمة لدرد المفاصد وحفظ الأمن العام، فإنه يضع قيوداً صارمة تحول دون التوسع غير المبرر في الوسائل التي قد تتسبب بظلم الأبرياء أو التعدي عليهم .

المطلب الأول: الحكم الشرعي للتجسس

لقد ورد في القرآن الكريم النهي عن التجسس في عموم الآيات القرآنية الشريفة، وقد حذر منه النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) والأئمة عليهم السلام من بعده وقد ذكر ذلك في أحاديث كثيرة، لبيان الحكم الشرعي لعمل العيون وأجهزة الأمن والاستخبارات، فيحتاج العاملون في أجهزة الأمن وخصوصاً الاستخبارات إلى معرفة هذه الأحكام الشرعية في تعاملهم مع هذه القضايا الخطرة والمصيرية، وأن لا يخالفوا القانون الإلهي في هذه الأمور، قد يلتقى العاملون في أجهزة الاستخبارات والأمن في طريق عملهم، ببعض المحرمات الثابتة في الشريعة الإسلامية، التي دلت الأخبار والنصوص على حرمتها والأضرار الناجمة عنها على مستوى الفرد والمجتمع. وقد يكون التجسس هو الخطوة الأولى من الخطوات المحرمة، كما في الحالات التي يكون فيها التجسس حركة ابتدائية لكشف عيوب الآخرين وقضاياهم الخفية دون أن يكون بدافع من التهمة أو ظن سوء^(١٢).

فقد قال الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه ناهياً عن التجسس: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْنَاهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُكَذِّبِينَ) (النور: ١٢).

وقد أوضح العلامة الطباطبائي في تفسيره لهذه الآية أن المنهي عنه في التجسس هو تتبع عورات المسلمين لا غيرهم، لأن عورات المسلمين محفوظة ولا ينبغي انتهاكها وفضح المستور منها والاطلاع عليه، معنى الآية لا تتبعوا عيوب المسلمين لتهتكوا الأمور التي سترها أهلها^(١٤). ولقد أجمع علماء المسلمين على حرمة التجسس واتباع عثرات المؤمنين، كما جاء ذلك في تفسير "الكشاف": التجسس تتبع العورات والعترات، والبحث عنها في الخفاء، وهو محرم كتاباً وسنة وإجماعاً وعقلاً^(١٥).

وأما رأي السيد علي الحسيني السيستاني حفظه الله في استفتاء موجه له على الموقع الرسمي له:

"السؤال: هل يحرم التتصت على الآخرين والاستماع إلى ما يقولون؟ وما الحكم فيما إذا كان صوتهم عالياً ولا يتحدثون بأشياء سرية؟

الجواب: التجسس حرام، أمّا استماع صوت من لا يخفيه عن الناس فلا بأس به. (١٦)"

وقال البغوي في تفسيره لهذه الآية وبيان حكم التجسس في الإسلام نهى الله تعالى عن البحث عن المستور من أمور الناس وتتبع عورتهم حتى لا يظهر على ما ستره الله منها (١٧).

وأيضاً قال الطبري نقلاً عن ابن جرير في تفسير قوله تعالى: (ولا تجسسوا): ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن افتعوا بما ظهر لكم من أمره وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره (١٨).

وقال ابن عثيمين في تفسير هذه الآية المباركة وحرمة التجسس على المسلمين، والحاق الأذى بهم، التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ويؤدي إلى تكليف الإنسان نفسه ما لم يلزمه، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله، مرة هنا ومرة هنا، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله (١٩).

ويمكن القول ان كشف الأسرار بدون مسوغ شرعي أمر نهى عنه الدين الإسلامي في الآية المتقدمة وغيرها من الآيات، وقد قام علماءنا بتفسيرها وتوضيح مطالبها بالتفصيل، وأكدوا على كرامة الإنسان وحفظ خصوصياته، لأن الدين الإسلامي لا يسمح بالتجسس بدون أسباب شرعية، التجسس باعث على كشف الأسرار وما خفي من أمور الناس، والإسلام لا يبيح أبداً كشف أسرار الناس! وتعبير آخر إن الإسلام يريد أن يكون الناس في حياتهم الخاصة آمنين من كل الجهات، وبديهي أنه لو سمح الإسلام لكل أحد أن يتجسس على الآخرين فإن كرامة الناس وحيثياتهم تتعرض للزوال، وتتولد من ذلك حياة جهنمية يحس فيها جميع أفراد المجتمع بالقلق والتمزق (٢٠).

المطلب الثاني: مشروعية التجسس في عمل الاستخبارات

فالمنهي عن من التجسس هو الذي يكون دون مسوغ وسبب شرعي، أما إذا كانت التجسس لمصلحة إسلامية عامة فإن هذا النوع من التجسس مسموح به شرعاً، بالخصوص إذا كان لفضح وكشف مخططات أعداء الإسلام من الكفار وغيرهم، كما ورد ذلك في بعض الروايات الشريفة، فإن هذه النصوص وغيرها مما لم نورد، تشير إلى أن المنهي عنه، هو التجسس الذي يكون لأجل فضح الآخرين، وتعبيرهم وتعنيفهم، والتشهير بهم، ونحو ذلك من الغايات الفاسدة، وكذا تشير إلى التجسس الفضولي كما في رواية تحف العقول. وأما إذا كان التجسس لأجل أغراض عقلانية وشرعية صحيحة، كما إذا كان لأجل صيانة النظام والمجتمع الإسلاميين وحمايتهم من تأمر المتأمرين وإفساد المفسدين وأيدي العابثين بالأمن والسلامة العامة، فإنه قد يكون واجباً في بعض الحالات، فضلاً عن عدم شمول النصوص المذكورة له (٢١).

وقد نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الظن بالمؤمنين سوءاً والتجسس عليهم وكشف عوراتهم، إذ قال: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً (٢٢).

وروي عن النبي أيضاً في النهي عن كشف عورات المسلمين وإشاعة الفاحشة وإبراز ما خفي عن الناس، فقد قال: إني لأعرف قوماً يضربون في صدورهم حزناً يسمعه أهل النار، وهم الهمّازون للمازون، الذين يلتمسون عورات المسلمين ويهتكون ستورهم، ويشيعون من الفواحش ما نسي عليهم (٢٣).

وكذلك ورد في الحديث الشريف عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أسوأ الناس حالاً من لم يثق بأحد لسوء ظنه، ولم يثق به أحد لسوء فعله (٢٤).

وهناك روايات كثيرة ومتعددة تنهى الإنسان عن التجسس على الآخرين وكشف مستوراتهم وما يخفى على الناس مما يمتلكونه بغير وجه حق. ولا يخفى أن هناك حالات استثناء من أصل النهي عن التجسس، لأن هناك أسباباً رخص فيها الشرع عملية التجسس، في حكم التتصت والتجسس واستراق السمع، حيث أوردنا بعض صور التجسس الجائز والتي منها: قد اتفق الفقهاء على أن التجسس والتتصت على الكفار في الحرب مشروع وجائز لمعرفة عددهم وعتادهم، وما يُخطّطون له ويُدبرون من المكائد للمسلمين، وهو الأمر الذي يكون بعلم الإمام، وتحت نظره ومعرفة (٢٥).

قاعدة دفع الضرر المحتمل وعلاقتها بمشروعية التجسس الاستخباري:

تعد قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل من المسائل التي بحثها الأصوليون في إطار البراءة العقلية والاحتياط العقلي. يرى السيد الحكيم أن دافع الإنسان لدفع الضرر الدنيوي المحتمل عن نفسه ومجتمعه هو دافع عقلي، وأن الشريعة تؤيد هذا الحكم العقلي وتضفي عليه الإلزام إذا كان الضرر عظيماً يمس الأنفس والأمن العام.^(٢٦)

يرى جمهور الأصوليين من أهل السنة (وخاصة الأشاعرة) أن وجوب دفع الضرر المحتمل مستفاد من الشرع أولاً (عبر نصوص الشارع الأمرة بالاحتياط والردع وسد الذرائع)، بينما يرى الحنابلة مشاركة العقل في إدراك هذا الوجوب لحفظ المقاصد الضرورية.^(٢٧)

الأصل في الشريعة الإسلامية هو تحريم التجسس لقوله تعالى: (وَلَا تَجَسَّسُوا)^(٢٨) إلا أن فقهاء السياسة الشرعية استثنوا من هذا التحريم "التجسس الوقائي" الذي تشير القرائن إلى ضرورته لحماية الأمن القومي ومصالح الأمة العليا؛ مستدين إلى فعل النبي (صلى الله عليه واله) في إرسال العيون والطلائع لرصد تحركات الأعداء والمنافقين ودفع ضررهم المحتمل قبل وقوعه.^(٢٩)

ويمكن توظيف قاعدة دفع الضرر المحتمل في العمل الاستخباري بوصفها أساساً مساعداً في تقدير مشروعية جمع المعلومات، لا بوصفها دليلاً مستقلاً يبيح التجسس. فإذا وجد احتمال عقلائي لوقوع ضرر مهم وكانت المعلومات المطلوبة مرتبطة بصورة مباشرة بدفع ذلك الضرر أو الحد منه، أمكن بحث مشروعية جمعها في ضوء مجموع الأدلة والقواعد الشرعية.

وهذا الاستنتاج ينبغي أن يظل مقيداً بأصل النهي عن التجسس، إذ إن قاعدة دفع الضرر المحتمل لا تلغي النص القرآني، وإنما يمكن أن تؤثر في الحكم عندما توجد مصلحة شرعية معتبرة أو ضرورة تقتضي اتخاذ إجراء معين.

الشروط والضوابط الشرعية الملزمة للتجسس:

لكي يكون الاستناد إلى قاعدة دفع الضرر المحتمل في التجسس مشروعاً، اشترط الفقهاء توافر القيود التالية:

١. وجود قرائن موضوعية (لا أوهام): يشترط السيد محمد تقي الحكيم وجود "بيان علمي وعقلائي" أي أمارات ومؤشرات مادية حقيقية كحوالات مالية مشبوهة أو تواصل مع جهات معادية. فلا يجوز التجسس بناءً على محض الشك الطارئ، أو التخمين، أو التقارير الكيدية؛ لأن "الشك لا يبنى عليه حكم."^(٣٠)
٢. أن يكون المتهم من أهل الريب (معروف بالشر): (قسّم فقه أهل السنة المجتمع إلى مستوري الحال (الأبرياء) وأهل الريب والفجور. فلا يجوز التجسس العشوائي على عامة الشعب مستوري الحال، وإنما يقتصر التجسس على من ثبتت بحقهم أمارات السلوك التخريبي أو الإجرامي.^(٣١)
٣. التقدير بقدر الضرورة: تفعيل قاعدة دفع الضرر في التجسس يخضع لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله". فيجب أن ينتهي التجسس وتُرفع المراقبة فور زوال الاحتمال أو التأكد من براءة الشخص، ولا يجوز استغلال المعلومات الشخصية المسربة في غير سياق حماية الأمن القومي.^(٣٢)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، يتضح أن قضية التجسس تحظى باهتمام كبير في الشريعة الإسلامية، نظراً لما تساهم به في حفظ كرامة الإنسان وحماية خصوصيته ومنع التعدي على أسرارهم. تم التأكيد من خلال النصوص الشرعية على أن الأصل في التجسس هو التحريم، خاصة عندما يكون الهدف هو كشف أسرار الأفراد أو استغلالها دون وجود مبرر شرعي.

كما يوضح البحث أن تطبيق هذا الحكم على الأنشطة الاستخباراتية الحديثة يتطلب دقة وتفصيلاً، إذ تتضمن هذه الأنشطة أنواعاً مختلفة من جمع المعلومات والتحقق والمراقبة. لا يمكن تطبيق حكم واحد على جميع هذه الأنشطة دون النظر في هدف التجسس والوسائل المستخدمة والنتائج المترتبة عليه.

وخلص البحث إلى أن بعض أنواع التجسس الاستخباراتي يمكن أن تكون محرمة إذا تضمنت تعدياً على حقوق الأفراد أو تتبّعاً لأسرارهم دون أسباب شرعية واضحة. في المقابل، يمكن لبعض الأنواع أن تكون مقبولة إذا كانت تلبّي ضرورات أو مصالح شرعية مثل حماية المجتمع وتحقيق الأمن، شريطة أن تكون ضمن حدود الحاجة وألا تتجاوز الضرورات.

ومن النتائج المهمة التي توصل إليها البحث أن مجرد الادعاء بالمصلحة العامة لا يكفي لتبرير التجسس، بل يجب التحقق من استيفاء شروطها وضوابطها الشرعية مع مراعاة التناسب بين الوسيلة والغاية وعدم التوسع في انتهاك الخصوصية أو استخدام السلطة الاستخباراتية بشكل يتخطى المصلحة المشروعة.

بناءً على ذلك فإن الحكم الشرعي للتجسس في العمل الاستخباراتي يعتمد على التفصيل وليس الإطلاق؛ فالأصل هو المنع، ولا يثبت الاستثناء إلا بمسوغ شرعي معتبر، مع الحفاظ على الضوابط الشرعية عند ممارسة العمل الاستخباراتي. بهذه الطريقة، تقدم الدراسة تصوراً فقهيًا يوازن بين الحفاظ على الأمن وحماية المجتمع وبين احترام حقوق وخصوصيات الأفراد بما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة.

الهوامش

- (١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٩٤.
- (٢) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٤٥٠.
- (٣) الشيخ الطوسي، العدة، ص ٧٥.
- (٤) مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي، ص ٥٢.
- (٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٣٠.
- (٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٣، ص ٢١٠.
- (٧) ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٣٩.
- (٨) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٤٦.
- (٩) ويليام جونسون، فن التجسس، ص ٥٨.
- (١٠) مايكل هيرمان، الاستخبارات وأجهزة الأمن القومي، ص ٩٤.
- (١١) وكالة المخابرات المركزية (CIA)، التقرير السنوي للاستخبارات، ٢٠١٨، ص ١١٢.
- (١٢) دعدوش العاملي، موسوعة الاستخبارات والأمن، ج ١، ص ١٧.
- (١٣) الحجرات: ١٢.
- (١٤) الطباطبائي، الميزان، ج ١٨، ص ٢٦٤.
- (١٥) مغنية، الكاشف، ج ٧، ص ١١٩.
- (١٦) الموقع الرسمي لسماحة السيد علي الحسيني السيستاني حفظه الله تعالى، على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
(١٧) البغوي، تفسير البغوي، ج ٤، ص ٥٦.
- (١٨) الطبري، تفسير الطبري، ج ٢٢، ص ٣٠٤.
- (١٩) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، ج ٦، ص ٢٥١.
- (٢٠) ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل، ج ١٣، ص ١٢٠.
- (٢١) علي دعدوش العاملي، موسوعة الاستخبارات والأمن، ص ٣٩.
- (٢٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٨٥.
- (٢٣) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٢٣٠؛ الحسن بن علي الحراني، تحف العقول، ص ٣١٧.
- (٢٤) المجلسي، بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ١٩٦.
- (٢٥) علي بن زريان، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي، ص ٣٧٦.
- (٢٦) الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ج ١، ص ٥١٦.
- (٢٧) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤، ص ٢٣١.

(٢٨) الحجرات: ١٢.

(٢٩) ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، ج ١، ص ١٢٤.

(30) الحكيم، الأصول العامة للفقهاء المقارن، ج ١، ص ٥١٨.

(31) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ج ١، ص ٨٨.

(٣٢) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ج ١، ص ٨٣.

المصادر

القرآن الكريم

١. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الرياض - السعودية، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ٢٠٠٣م.
٢. ابن عثيمين، حمد بن صالح بن محمد، شرح رياض الصالحين، الرياض - السعودية، دار الوطن للنشر، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
٣. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، بيروت - لبنان، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٤. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت - لبنان، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تفسير البغوي "معالم التنزيل"، تحقيق: محمد عبد الله النمر، الرياض - السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٦. بن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٤٠٤هـ.
٧. الزرقا، الشيخ مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، ط ٢، ٢٠٠٦م.
٨. الشيرازي، ناصر مكارم، الأخلاق في القرآن، قم - إيران، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع)، ط ٣، ١٤٢٨هـ.
٩. الطباطبائي، العلامة السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم - إيران، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط ٢، ١٥١٤هـ.
١٠. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة - السعودية، دار التربية والتراث، ط ٢، ١٤١٦هـ.
١١. الطوسي، أبو جعفر محمد بن حسن بن علي بن حسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصار القمي، قم - إيران، مؤسسة البعثة، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٢. العاملي، علي دعدوش، موسوعة الاستنباط والأمن، دار الأمير للثقافة والعلوم، بيروت - لبنان، ط ١، ١٩٩٣م.
١٣. العنزي، علي بن ذريان بن فارس حسن الجعفري، بهجة الأسماع في أحكام السماع في الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ط ١، ١٤٢٧هـ.
١٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، طهران - إيران، منشورات مطبعة وزارة الإرشاد الإسلامي، ط ١، ١٣٦٥هـ. ش.
١٥. مغنية، محمد جواد، الكاشف، دار الأنوار، بيروت - لبنان، ط ٤، ٢٠٠٤م.
١٦. ويليام جونسون، فن التجسس، بيروت - لبنان، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط ١، ٢٠١٤م.
١٧. الحكيم، محمد نقي، الأصول العامة للفقهاء المقارن، بيروت - لبنان، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، ط ٤، ١٤٢٢هـ.
١٨. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الرياض - السعودية، دار عطاءات العلم، ط ٤، ١٤٤٠هـ.
١٩. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ.
٢٠. الامدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ.